وهلك في يده بان صار بحرا او سمحة او نحوهما لم يضمنه الغا
صب عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاخر وقال محمد ؛
يضمنه وهو قول ابي يوسف الاول ويقال الشافعي **وما نقص**
بسكناه وعمله بان كان عمله الفصارة والحراثة **وزراعته**
ضمن النقصان كما في النقل اي يضمن كما في النقل في الصورتين
كما يضمن النقصان في المغصوب البقل فيما انتقص قيمته عند
الغاصب مطلقا كان بفعله او بغير فعله كالمور والشلل وذهاب
السمع والبصر وانما قال بسكناه لانه لو الهذمت الدار بعدما
غصبها وسكن فيها لا يسير بسكناه وعمله لا ضمان عليه عند
ابي حنيفة وفي القول الاخير عند ابي يوسف رحمه الله
تعالى كذا في غصب المبسوط وقال نصير بن يحيى في نقصان
الارض انه ينظر بكم يستاجر قبل استعمالها وبكم تستاجر
بعد استعمالها فتفاوت ما بينهما نقصانها وقال محمد بن
سلمة بكم تشتري قبل استعمالها وبكم تشتري بعده فتفاوت
ما بينهما النهاية **ثم النقصان اربعة انواع** بتراجع ؛
الشعر وبفوات جزء العين وبفوات وصف مرغوب فيه كا
لسمع والبصر واليد والاذن في العبد والصاغة في الذهب ؛
واليبس في الحنطة وبفوات معنى مرغوب في العين فالاول
لا يوجب الضمان في جميع الاحوال الا اذا رد العين في مكان ؛

الغصب

الغصب والثاني يوجب الضمان في جميع الاحوال والثالث
يوجب الضمان في غير اموال الربا اما في الربا مثل ان تغصب
حنطة فتطحن عنده او انا فضة فتنهشم في يده وصاحبه
بالخيار ان شاء اخذ ذلك بعينه ولا شيء له غيره وان شاء ترك
وضمنه مثله نقدا بالغا ما بلغ وقال الشافعي له ان يضمنه النقصان
والرابع وهو المعنى المرغوب فيه في العين كما بعد المحترف
اذا شيء الحرفة في يد الغاصب وكان شابا فشاخ في يده يوجب
الضمان ايضا هذا ان كان النقصان قليلا اما اذا كان كثيرا يتخير
المالك بين الاخذ وبين تركه مع اخذ جميع قيمة وتعرف الحد
الفاصل بينهما في مسئلة الخرق اليسير والفاحش وهذا اذا اراده
في مكان الغصب اما اذا كان الغصب فالمالك بالخيار بين اخذ ؛
القيمة وبين الانتظار الى رده الى مكان الغصب **وان استهلكه** ؛
تصرف بالعلة اي اذا غصب عبدا فاجرها خذ اجرته فنقصته
الاجرة ضمن وتصرف بالعلة عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا
يتصرف **كما لو تصرف** الغاصب **في المال المغصوب** والمودع في
مال **الوديعة** والمستعير في المستعار وربح يتصدق بالربح عندهما
وان ملكه وعند ابي يوسف يطيب له الربح وعند الشافعي لا يملكه وان
غصب شيئا **ملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان** وقبل الابراء يضمن
المالك او الحاكم لقيمة وبعد وجود احدهما يحل **كشيء** بان غصب

Copyright © King's College London University